

برنامج صباحيات 2M: توجيه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لإنذار إلى شركة صورياد 2M

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017)، قراره المتعلق ببرنامج صباحيات 2M
صرح المجلس، من خلال قراره رقم 01-17 أن شركة صورياد 2M لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية ووجه إنذارا للشركة.
والنص الكامل للقرار هو كالتالي:
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ، خصوصا المواد 3 و 4 و 22 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية " خصوصا المادتين 1.52 و 1.53 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي 23 و 25 نونبر 2016 من برنامج "صباحيات 2M" الذي تبثه الخدمة التلفزية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية؛

وبعد الاطلاع على شكاية الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بخصوص حلقة 23 نونبر 2016 من برنامج "صباحيات 2M"؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية و التلفزية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبعها لحلقتي 23 و 25 نونبر 2016 من برنامج "صباحيات 2M" أنهما تضمنتا مشاهد في فقرة "جمال" تبين كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، حيث أقدمت مختصة في

التحميل على وضع مستحضرات قصد إخفاء آثار العنف على الوجه، وأطلعت السيدات على أدوات التحميل التي يمكن استعمالها والحيل التي يجب اللجوء إليها؛
وحيث نص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: "الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...؛

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها: (...)
- تحت بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش أو الحط من كرامتها...
- (...)

- تمس بصورة المرأة وكرامتها؛

وحيث تنص المادة 1.52 من دفتر التحملات على أنه: "...تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...؛"

وحيث تنص المادة 1.53 من دفتر التحملات على أنه: "تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو ما يضر بتماسك الأسرة."؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وكيفية بثها، فإن التقديم بالصوت والصورة للمشاهد السالفة الذكر وكذا مضمونها والموسيقى المصاحبة والتقديم الإجمالي لها، من شأنه أن يكرس صورة "المرأة الضحية" والحلول الجاهزة للتعايش مع آثار العنف إزاء هذه الشريحة وما يشكله ذلك من تشجيع، ولو ضمني، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطة هذه الفقرة وغياب أي تعقيب من طرف منشطة البرنامج خلال نفس الحلقة وكأن الأمر لا يعدو سوى أن يكون حالة طبيعية، مما يجعل البرنامج خلال الحلقتين السالفتي الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بعدم المس بصورة المرأة وكرامتها؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 دجنبر 2016 توجيه طلب توضيحات لشركة "صورياد-القناة الثانية" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث وصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يناير 2017 برسالة شركة "صورياد-القناة الثانية" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "صورياد-القناة الثانية"؛

لهذه الأسباب:

- 1 - يصرح أن شركة "صورياد-القناة الثانية" قد أحلت بالمقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر؛
- 2 - يوجه إنذارا لشركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- 3 - يأمر شركة "صورياد-القناة الثانية" بأن تبث في بداية حلقة برنامجها "صباحيات 2M" الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار تلاوة البيان التالي:
"تبعاً لبث حلقتي 23 و 25 نونبر 2016 من برنامج "صباحيات 2M" ولاسيما فقرة "جمال" التي قدمت كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطات البرنامج، وكان الأمر لا يدعو سوى أن يكون أمرا طبيعيا، ما من شأنه أن يكرس صورة "المرأة الضحية" ويشجع، ولو بشكل ضمني، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في تعارض مع مجهودات والتزامات بلدنا في مكافحة ذلك.

وأخذا بعين الاعتبار مجهودات القناة الثانية والاعتذار الذي تقدمت به بعد هذه الواقعة، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد في 18 يناير 2017 توجيه إنذار للقناة الثانية "؛

- 4 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية"، ونشره بالجريدة الرسمية.
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي